الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 2335
تاريخ القرار: 6 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **20 فيفري 2013** من طرف **وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس**
ضد المتهم: "أ.م"
طعنا في القرار عدد **40** الصادر بتاريخ **20 فيفري 2013** عن **المحكمة الابتدائية بتونس** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.**
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمة

حيث ولئن تضمن الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية قائمة الأشخاص المخول لهم طلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة في الاصل نهائيا وجعل من بينهم وكيل الجمهورية فإن مقبولية الطعن من الناحية الشكلية تظل مرتبطة بمدى توفر الصفة والمصلحة وبما إذا كان طرفا في القضية الاستئنافية.
وحيث إنه من المبادئ الإجرائية الأساسية أن الطعن في الأحكام القضائية لا يُتاح إلا لمن تهُمّه القضية وله الصفة القانونية لذلك.
وحيث يترتب عن ذلك أن من لم يكن طرفا في الحكم لا يمكنه الطعن فيه لانتفاء الصفة لديه.
وحيث إنه من لم يكن طرفا في القرار الاستئنافي لا يحق له الطعن فيه بالتعقيب.
وحيث بالرجوع إلى مظروفات الملف تبين أن النيابة العمومية لم تستأنف الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى الجزائية وذلك بعدم تسجيل استئنافها طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 212 م إ ج من تسجيل للطعن (على سند مستقل) وإمضاء من المستأنف عليه وما يستتبع ذلك من وجوب تضمين الطعن بالدفاتر المخصصة لذلك دون الاكتفاء بما دُوّن على ظهر الملف وقد وقفت المحكمة صلب أحكامها التحضيرية المتعاقبة على عدم تحقق ذلك وطالبت للنيابة العمومية – دون جدوى أو استجابة - بالإدلاء ما يفيد استئنافها، بما يجعل الطعن المدعى به منعدما ويحول دون اعتبار النيابة العمومية طرفا في القضية الاستئنافية وقد رضيت بما قضت به محكمة البداية لتكون قد تخلت نهائيا عن حقها في الطعن المكفول لها بموجب الفصل 210 م ا ج، بما لا يجيز لها الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي خصوصا وقد أقر نفس حكم البداية في خصوص الدعوى العامة بعدم سماعها وانحصر النزاع استئنافيا وجوبا في الجانب المدني بين القائمين بالحق الشخصي والمستأنف ضده (المتهم المحكوم بالبراءة) بموجب استئناف القائمين بالحق الشخصي فقط، بما يجعل طعن وكيل الجمهورية بالتعقيب صادرا عن غير ذي صفة ومُختلا من الناحية الشكلية وحريا بالرفض من هذه الناحية.

وحيث إن المبادئ والأحكام المنظمة لشروط الطعن بالتعقيب تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، ووجب على هذه المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م إ ج.
وحيث يتجه حجز معلوم الخطية عملا بأحكام الفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وصدر هذا القرار بتاريخ **6 أكتوبر 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيدة **منجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**.